



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٢١٥٠٤٣٠٠٩٤٣ | ٤٤٨٣٠٠١
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

جذادة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-02/18

صادر بتاريخ 28 ماي 2018

I - السياق العام

تلخص هذه الجذادة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق :

افريكابيتال تدبير « AFRICAPITAL MANAGEMENT » ، شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 181533، بصفتها شركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل و أحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص المؤاخذات المنسوبة إلى **افريكابيتال تدبير** (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي ، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات و الحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره .

ونظرا لكون الإخلالات المنسوبة إلى **افريكابيتال تدبير** قد ارتكبت قبل تاريخ دخول النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل حيز التنفيذ، أي قبل 22 ماي 2017 ، فقد تم إنزال العقوبات وفقا للنظام التأديبي السابق ولاسيما جدول العقوبات المالية المشار إليه في المادة 92 من النظام العام لمجلس القيم المنقولة.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذادة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-01/2018 .

II- المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 ؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 21-13 بتاريخ 13 مارس 2013 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 3157 بتاريخ 11 أبريل 2013، لاسيما المادة 18 الفقرة 3 ، والمادة 54 ؛

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 1-4، 2-4 و3-4؛

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 52؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليو 2016 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017 ، لاسيما المادتين 60 و 61؛

بناء على النظام العام لمجلس القيم المنقولة المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 08-822 بتاريخ 14 أبريل 2008، لاسيما المواد 91 و 92؛

بناء على الدورية المدونة كما تم تغييرها وتتميمها في أكتوبر 2014، لاسيما الفقرة الثانية من المادة 48.1.ii و المادة 1.2.v ؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-01/2018 .

III- وصف الإخلال

عدم احترام الأجل الأدنى (شهرين) لحفظ السندات التي تم اكتتابها من قبل أحد مسيري شركة التسيير في حصص هيئات التوظيف الجماعي المسيرة.	الإخلال الأول
رفع تقارير خاطئة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بخصوص عمليات الاكتتاب والبيع المنجزة من قبل أحد مسيري شركة التسيير والتي تتجاوز عتبة 10% من الأصول الصافية لأحد هيئات التوظيف المسيرة.	الإخلال الثاني
رفع تقارير خاطئة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بخصوص عمليات الاكتتاب و البيع المنجزة من قبل أحد مسيري شركة التسيير و التي تتجاوز عتبة 10% من الأصول الصافية لأحد هيئات التوظيف المسيرة.	الإخلال الثالث

IV- تاريخ / فترة الإخلال

الإخلال الأول من 22-05-2015 إلى 12-06-2015.



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٣٥٠٤٤ ٣٤٨٠٠١ | ٤٤٨٠٠١
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITALS

الإخلال الثاني من 22-05-2015 إلى 16-06-2016.

الإخلال الثالث من 12-06-2015 إلى 16-06-2016.

٧- القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، و وفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت السيدة رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق افريكابيطال تدبير ، العقوبات الموالية:

- بخصوص الإخلال الأول: إنذار؛
- بخصوص الإخلال الثاني: عقوبة مالية قدرها مئتا ألف درهم (200.000 درهم) ؛
- بخصوص الإخلال الثالث: عقوبة مالية قدرها مئتا ألف درهم (200.000 درهم).